بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيراد الثاني على القول بالمقدمة الموصلة: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره، وتقريبه بذكر مقدمتين : كبرى وصغرى.

الكبرى : إن الأمر ينتفي إما بانتفاء الموضوع أو بتحقق الغرض بغير الفرد المأمور به أو بالعصيان أو بالإمتثال ، كما لو أمر المكلف بإنقاذ الغريق فمات الغريق قبل إنقاذه فإنه لافعلية للأمر لانتفاء الموضوع ، أو بحصول الغرض بفردٍ لا يشمله الأمر، إما لعدم القدرة عليه أو لكون الفرد محرما، كما لو أمر المكلف بتطهير ثوبه من النجاسة فسقط الثوب من أعلى شاهق وتطهر أو وضعه المكلف في الماء المغصوب فتطهر به، فإن الأمر يسقط في هذه الموارد لا لأجل انتفاء موضوعه بل لأجل حصول الغرض وهو الطهارة بفرد لا يشمله الأمر وهو الفرد المحرم مثلا ، أو يسقط الأمر بالعصيان كما في موارد التزاحم، فإنه لو وقع التزاحم بين إزالة النجاسة عن المسجد وبين الصلاة في ضيق الوقت فكان الأهم – وهو الأمر بإزالة النجاسة هو المقدم في حقه – على المهم وهو الصلاة، لكن المكلف لو عصى الأمر بالإزالة واشتغل بالصلاة فإن الأمر الفوري بالإزالة يسقط عن الفعلية لا لامتثاله ولا انتفاء موضوعه ولا لحصول غرضه وإنما لعصيانه، وقد يسقط الأمر بالامتثال والموافقة، كما لو أمره بالصلاة فصلى، فالنتيجة أن سقوط الأمر إما بانتفاء الموضوع أو بتحقق الغرض بفردٍ لا يشمله الأمر أو بالعصيان أو بالامتثال.

الصغرى : وهي لو أن المكلف أتى بالمسير إلى الحج وهو المقدمة دون أن يترتب ذو المقدمة عليها، فحينئذ إما أن لا يسقط الأمر بالمقدمة أو يسقط، فإن قلتم بأنه لا يسقط فيلزم من بقائه –بذريعة أن متعلق الأمر الغيري هو المقدمة الموصلة –ماهو أشبه بتحصيل الحاصل، وإن قلتم بسقوطه فما هو مناط سقوطه؟ إذ ليس السقوط في المقام من قبيل انتفاء الموضوع ولا من قبيل تحقق الغرض بفرد غير مطلوب، ولا من باب العصيان كماهو واضح بالوجدان ، فتعين أن يكون سقوط الأمر بالمقدمة – وهي

المسير – لأجل الامتثال، فهذا منبه واضح على أن الأمر الغيري لم يتعلق بالمقدمة الموصلة، بل بذات المقدمة، ولذلك سقط بالإتيان بذات المقدمة.

وقد يجاب عن ذلك تارة بالنقض وأخرى بالحل.

أما النقض فقد نقض عليه بنقضين:

الأول: ما التزم به صاحب الكفاية في باب الإجزاء، حيث التزم بإمكان تبديل الامتثال بالامتثال، مثلا: إذا أمر المكلف بالصلاة فصلى فرادى ثم قامت صلاة الجماعة فأراد أن يبدل الامتثال الأول في نفس الفريضة بالثاني، فإنه مشروع في حقه ، مع أن السؤال يأتي فيه أيضا: وهو أن الأمر بالصلاة سقط أم لم يسقط؟ فإن قال بأنه لم يسقط لزم ماهو أشبه بتحصيل الحاصل، وإن قال بأنه قد سقط فما هو وجه تبديل الامتثال بالامتثال وقد سقط الأمر؟

الثاني: الأوامر الضمنية بالأجزاء، فإن المكلف إذا أمر بالصلاة ذات الأجزاء فأتى بتكبيرة الإحرام وهو بعدُ لم يأت ببقية الصلاة، فحينئذ يأتي السؤال فيه : هل أن الأمر بتكبيرة الإحرام سقط أم لا؟ فإن قيل لم يسقط فلازمه ماهو أشبه بتحصيل الحاصل، وإن قيل سقط فهذا خلف كون الجزء من المركب مما لا يتحقق به الامتثال إلا بعد تمامية الأجزاء، فما هو الجواب عن السؤال في الأمر الضمني بالجزء هو الجواب عنه في محل الكلام.

وأما الحل فهنا بيانان للحل:

الأول: أن الأمر قد سقط لكن فاعليةً لا فعلية، وفرق بين سقوط الفاعلية وسقوط الفعلية.

وبيان ذلك في الأوامر الضمنية: أن الأمر الضمني مثلا بتكبيرة الإحرام بعد الإتيان بها قد سقط فاعليته – أي: لا داعوية له – فإن المكلف حيث أتى بتكبيرة الإحرام فلا داعوية للأمر ولا محركية له، إذ يلزم من بقاء الداعوية ماهو أشبه بتحصيل الحاصل، ولكن لم تسقط فعليته، لأن المأمور به بالأمر الضمني منوط بشرطٍ متأخر، وهو الإتيان ببقية الأجزاء، فما لم يأت ببقية الأجزاء ينكشف أن المشروط وهو الجزء الشرعي لم يتحقق لعدم تحقق شرطه ، ولازمه أن الأمر الضمني بالجزء لم يسقط، وبهذا الفرق بين الفاعلية والفعلية يجاب في المقام، فإن المكلف إذا أتى بالمقدمة قبل أن تتحول إلى مقدمة موصلة كما لو أتى بالمسير إلى الحج قبل ترتب الحج عليه، فإن الأمر بذات المقدمة إنما سقطت فاعليته –

أي: داعويته – لأن بقاءها مستلزم لما أشبه بتحصيل الحاصل ، لكن لم تسقط فعليته لأن المأمور به المقدمة المشروطة بشرط متأخر وهو الإتيان بذي المقدمة كي تتحقق المقدمة الموصلة فما لم يترتب ذو المقدمة على هذه المقدمة فإن الأمر بها لم تسقط فعليته لعدم تحقق شرط المأموربه.

الثاني : أن لاأمر حقيقي بذات المقدمة كما فرض في البيان الأول – والوجه فيه : أن الأمر بذات المقدمة قبل تحقق الإيصال أمرٌ ضمني، لأن المأمور به بالأمر الغيري على بعض المباني في تفسير المقدمة الموصلة هو مركب من جزءين: ذات المقدمة والإيصال، – لا أن المأموربه المقدمة بشرط متأخر كما في فرض في البيان الأول – فيكون الأمر بذات المقدمة ليس هو الأمر الغيري بل هو أمر ضمني من الأمر الغيري، فيأتي فيه ما ذكر في الأوامر الضمنية، وحيث إن الصحيح في الأوامر الضمنية أنها أوامر تحليلية وليست أوامر حقيقية فإن المولى إذا أمر بمركب وهو الصلاة فإنه لا ينحل الأمر الاستقلالي بالمركب إلى أوامر ضمنية ، وإنما يقوم العقل بتحليلها إلى أوامر بعدد الأجزاء، فما يسمى بأمر ضمني هو في الواقع تحليل عقلي لا محركية له ولا محصلية له إلا في إطار المحصلية والمحركية للأمر الاستقلالي بالمركب، فكذلك في المقام فإن المولى حيث أمر بالمقدمة الموصلة فالأمر بذات المقدمة قبل تحقق الموصلية مجرد تحليل عقلي وليس أمرا حقيقيا، فلا معنى لأن يقال: هل سقط أم لم يسقط؟ فإن الأمر بالمقدمة الموصلة لم يسقط ما لم يتحقق متعلقه وهو المقدمة الموصلة.

الإيراد الثالث: ماأشار إليه المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص ٣٤٥] ، وتقريبه بمقدمتين:

المقدمة الأولى: إن المأمور به بالأمر الغيري هو المقدمة الموصلة، والموصلية ليس صفة خارجية توجب انقسام الشيء إلى نوعين ، كما في صفتي الإيمان والكفر بالنسبة للرقبة ، أو صفة السببية وعدمها بالنسبة للفعل الخارجي ، بل هو عنوان انتزاعي منتزع عقلا من ترتب ذي المقدمة على المقدمة ، ولكن لو اعتبر هذا العنوان في متعلق الأمر الغيري كان تحققه متوقفا على حصول ذي المقدمة، لأنه لو لم يترتب ذو المقدمة على المقدمة لم يتحقق الإيصال، فهذا يعني صيرورة ذي المقدمة مقدمة للمقدمة، لأن المأمور به هو المقدمة الموصلة، والإيصال متوقف على تحقق ذي المقدمة، فذو المقدمة مقدمة للواجب الغيري وهو المقدمة الموصلة.

المقدمة الثانية: بعد وضوح أن ذا المقدمة مقدمة للواجب الغيري – وهو المقدمة الموصلة – فلازم هذا المدعى إشكالان: إشكال الدور وإشكال التهافت في الرتبة.

أما الإشكال الأول – وهو الدور – فتقريبه من جهة الوجود : أن يقال: إن وجود ذي المقدمة – وهو الصعود على السطح – متوقف على وجود المقدمة – وهي الصعود على السلم – ووجود المقدمة – وهو الصعود على السلم الموصل – متوقف على وجود ذي المقدمة – وهو الصعود على السطح – فلزم من ذلك توقف الصعود على السطح على نفسه، لأنه متوقف على مقدمته والمقدمة الموصلة متوقفة عليه فلزم وحدة المتوقف والمتوقف عليه.

والجواب عن هذا الإشكال واضح لأن المتوقف غير المتوقف عليه، والوجه في ذلك: أن وجود ذي المقدمة – وهو الصعود على السطح – متوقف على ذات المقدمة لا على المقدمة الموصلة، أي أن الصعود على السطح ليس متوقفا على الصعود الموصل بل على نفس الصعود، وأما المتوقف على وجود ذي المقدمة – وهو الصعود على السطح – ليس ذات المقدمة بل الواجب الغيري وهو المقدمة الموصلة.

وبعبارة أخرى: ما يتوقف عليه وجود ذو المقدمة نفس المقدمة، بينما ما يتوقف على وجود ذي المقدمة ليس هو المقدمة بل هو الواجب الغيري، وفرق بين الواجب الغيري والمقدمة، فإن الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة، وأما المقدمة فهي ذات الصعود على السلم، فاختلف المتوقف عن المتوقف عليه فلادور.

الإشكال الثاني: ما أشار اليه السيد الصدر قده [ج٢ البحوث ص ٢٤٦] من إشكال التهافت في الرتبة بلحاظ الوجوب ، وبيانه : أن وجوب ذي المقدمة – وهو الصعود على السطح – قد ترشح منه الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة ، وقد ترشح من الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة وجوب غيري لذي المقدمة، حيث تقرر أن ذا المقدمة مقدمة للمقدمة الموصلة، فاجتمع في ذي المقدمة وجوبان: وجوب نفسي وهو الوجوب الحاصل أولا، ووجوب غيري وهو الوجوب الذي طرأ عليه مترشحا من الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة، فإذاورد على ذي المقدمة الوجوبان الأول وهو النفسي والثالث وهو الغيري ، فإما أن يجتمعا في متعلق واحد بلا اندكاك ولا اشتداد ولازمه اجتماع المثلين وهو كون الشيء الواحد متعلقا لوجوبين، وإما أن يندك الغيري في النفسي ويكون وجوبا واحدا شديدا كما ذهب

إليه السيد الخوئي قدس سره [تعليقة أجود التقريرات ج١ ص ٣٤٥] ، فهذا تهافت في الرتبة لأن بين الوجوبين اختلافا في الرتبة، لأن الوجوب النفسي هو المتقدم رتبةً، والوجوب الغيري المترشح من الوجوب الغيري للمقدمة وجوب متأخر رتبة عنه، واندكاك المتقدم في المتأخر بحسب الرتبة لازمه تأخير المتقدم أو تقديم المتأخر، وهذا تهافت في الرتبة.

وهنا عدة أجوبة في المقام:

الجواب الأول: هو منع المقدمة الأولى ، وتوضيحه : أنه لو كان الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة بالحمل الأولي – كما فهمه المحقق النائيني قده من مبنى صاحب الفصول قده –، فسيكون ذو المقدمة مقدمة للمقدمة الموصلة كما هو مبنى الإشكال، وأما إذا كان الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة بالحمل الشائع، أي: ذات المقدمة التي تقع خارجا في سلسلة علل ذي المقدمة فلايرد الإشكالان ، وبعبارة أخرى: هناك فرق بين ذات العلة التامة وبين العلة بقيد التمامية، فمثلا: النار علة تامة للإحراق مع اجتماع الشروط، ولكن علة الإحراق ذات النار لا النار بقيد كونها تامة، فإنه إذا تمت الشرائط كان في النار استيجاب واستلزام للإحراق، لا أن العلية منوطة بتحقق المعلول وهو الإحراق، إذ لا معنى للعلية في فرض الإحراق لأنه تحصيل للحاصل، فالعلة ذات النار المحرقة لا النار بقيد كونها محرقة ، فكذلك يمكن القول بذلك في تفسير المقدمة الموصلة وهو :أن الواجب الغيري هو المقدمة التي تقع خارجا في صراط ترتب ذي المقدمة عليها لا بقيد الترتب والموصلية كي تلزم هذه الإشكالات، فذو المقدمة ليس مقدمة للواجب الغيري.

وهذا الجواب نافع في دفع الإشكالات الأخرى أيضا.

والحمد لله رب العالمين